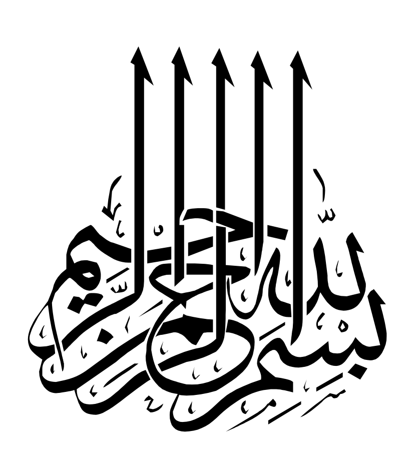
الوقف... حِكمٌ وأحكام

د . عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا ديناً قويما، وهدانا إليه صراطاً مستقيما، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيرا وبعد.

فإن من عظمة هذا الدين ومكارمه ما شرعه الله تعالى فيه من خصال الخير الكثيرة، وما فتحه الله لعباده من طرق كثيرة لإدراك الأجور ونيل الثواب ونفع خلق الله، وكان من أعظمها الوقف الذي شرعه لحِكم عظيمة ومنافع جليلة فهو عمل قربة وطاعة، وهو عمل دائم لا ينقطع أجره، وهو نفع للمجتمع المسلم كله بقضاء حاجاته ومصالحه الدنيوية والأخروية .

الوقف من خصائص أهل الإسلام وإن قلدهم بعد ذلك فيه غيرهم، قال الشافعي رحمه الله: «لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها، قال: وإنما حبس أهل الإسلام»[1].

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٩ / ٤٢.

الوقف في حقيقته هو بذل في مشاريع الخير، ينتفع الموقَفُ لهم إما بذات العين الموقوفة كأن يكون مسجداً يصلى فيه أو مبنى يسكن أو طريقا يسار فيه، أو بئراً يستقى منه، أو يكون الانتفاع بثمرتها وريعها كأن يكون الموقف عقاراً يؤجر وأجرته تصرف في وجوه من البر يحددها الموقف.

الوقف من أجل الطاعات وأفضل القربات وهو سنة محمد بن عبدالله ﷺ قولاً وعملاً وإرشاداً للصحابة رضي الله عنهم.

فقد دل الكتاب على فضله كما في قوله تعالى ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾(١) يفسر الآية حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية قال أبو طلحة: إن ربنا ليسألنا من أموالنا فأشهدك يا رسول الله أني جعلت أرضي لله فقال رسول الله ﷺ: «**اجعلها في قرابتك**»(٢).

وقد جاء حثه ﷺ وترغيبه بالوقف وبيان منافعه ومقاصده ومن ذلك حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو**

(١) آية ٩٢ من سورة آل عمران .
(٢) رواه البخاري ومسلم.

ولد صالح يدعو له»(١).

وكان ﷺ يوصي أصحابه رضي الله عنهم بالوقف والمبادرة إليه كما في حديث أنس ﷺ المتقدم في قصة أبي طلحة ﷺ وكما في قصة عمر ﷺ قال ابن عمر ﷺ: «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به، قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول(٢).

ومدح النبي ﷺ خالد بن الوليد ﷺ بأنه أوقف شيئاً من ماله فقال: «**أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده**» وفي رواية أخرى: «**وأعتده في سبيل الله**»(٣).

والوقف بيع مع الله تعالى يرجوا الموقف ثمنه يوم يلقى الله

---

(١) رواه ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري.

تعالى وفي حديث أنس ﵁ قال: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: «**يابني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله**»[١].

❊ ❊ ❊

(١) رواه البخاري.

من ثمرات الوقف ومنافعه

للوقف ثمرات وغايات وفوائد عظيمة تعود على الموقف نفسه في دنياه وآخرته ،كما أن للوقف ثمرات وغايات وفوائد تعود على المجتمع

ومن أبرز وأهم هذه الثمرات والغايات والفوائد:

١- أنه طاعة لله تعالى واستجابة لأمر رسوله ﷺ.

٢- أنه اقتداء بفعل النبي ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم .

٣- ما يتحقق للموقف من الأجر العظيم بهذا الوقف .

٤- الوقف من محاسن الإسلام بما يحققه من منافع لجميع الناس وفي كل ما يحتاجون إليه في أمور دينهم كالمساجد والعلم والدعوة ونشر الإسلام أو في أمور دنياهم كإطعام الطعام وإغناء الفقراء بأنواعهم كالعجزة واليتامى والأرامل والمرضى، وصلة الرحم بالوقف عليهم.

٥- الوقف أجر دائم لا ينقطع حتى بعد الموت، فهو يزيد في الحسنات في الحياة وفي أوقات يستشعر بها الإنسان حاجته

إليها بعد الممات.

٦- الوقف أمان اقتصادي للموقف وللموقف عليه فلا يخضع أصله للزوال والاندثار، ولا يهدره إفلاس ولا فقر ولا ضياع مال.

٧- الوقف من أعظم سبل دعم المشروعات الخيرية لنفع الناس في كل ما يحتاجون إليه في أمور دينهم وفي أمور دنياهم، وكم كان للأوقاف من دور عظيم في كفالة الأيتام والمعدمين وفي تعليم العلم الشرعي ونشره، وفي الدعوة إلى الله ونشر الإسلام، وفي علاج المرضى وفي سقيا الماء وغيرها من المنافع .

❊ ❊ ❊

المبـــادرة في الوقـــف

يؤجل بعض الناس صدقته التي ينوي فيها القربة لما بعد الموت وصية لتنفذ على يد الوصي بعد الموت، وهذا وإن كان خيراً عظيماً، غير أن الوقف في الحياة أفضل لأمور :

١ – أنه فعل النبي ﷺ وأصحابه الكرام رضي الله عنهم حيث كان ذلك في حياتهم ومن تأمل سنته وسيرته ﷺ وسيرة أصحابه الكرام يجد الواقع الماثل في مبادرته ﷺ ومبادرة أصحابة للإيقاف في الحياة .

٢– أنه المبادرة من العجلة إلى الله تعالى التي يدرك بها العبد رضى الله تعالى كما قال سبحانه: ﴿ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴾[(١)] وهو أيضاً من المسارعة والمسابقة في الخير كما قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[(٢)].

(١) من آية ٨٤ من سورة طه.
(٢) آية ١٣٣ من سورة آل عمران.

٣- أن الوقف المنجز أجره أعظم من حيث إن الموقف يتصدق وهو يجاهد نفسه للبذل إذ هي في حال رغبة في المال وطمع في كسبه، والصدقة في هذه الحال من أفضل الصدقة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا قال: «**أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان**»[1].

٤- أن الوقف المنجز أجره منذ إيقافه فهو أعظم وأكثر أجراً من المعلق على الموت.

٥- أن الوقف المنجز أعظم نفعاً للخلق من المعلق على الموت فكم يصلى لله في مسجد وكم يطعم من فقير وكم يتعلم من متعلم وكم يعالج من مريض وكم يكفل من يتيم حال الحياة قبل الممات.

٦- أن الوقف المنجز حال الحياة يراه الموقف ويسعد به قلبه وتسره حسنته وبذله.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٧- أن المرء حين يكون على سعة وغنى فأولى به المبادرة لأنه لا يدري ما يعرض له بعد ذلك، فقد تتغير الحال ولا يقدر، بل ربما كانت مبادرته للوقف من أسباب كفافه وإغنائه في نائبته وحاجته، حين يشترط وقفه أو بعضه لنفسه ومن يعول حال حياته عند حاجته، والموقف له أن يجعل ثمرته لنفسه أو يشترط ذلك عند حاجته فقد أوقف أنس بن مالك ﷺ داراً بالمدينة فَكَانَ إِذا حج مر بِالمَدِينَةِ فَنزل دَاره[١].

٨- أن الوقف الذي يباشره الموقف في حياته يسعى في مصلحته ووضعه في منفعته، وينفذه حيث أراده، والموكول للآخرين لا يعتنون به كعناية صاحب الوقف ،بل يناله التأخير هذا إن قاموا به كما يحب ويجب، فضلاً عما يرد من الإهمال والتضييع الذي هو طبيعة الأوصياء – إلا من رحم الله – حتى لو كان الوصي من أحب الناس وهم الولد، ومن تأمل الواقع أدرك ذلك .

* * *

(١) رواه البخاري تعليقاً، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق.

من أحكام وآداب الوقف

١- الوقف مجال عظيم للبر والإحسان فهو يقع في كل ما يحقق هذه الغاية الشرعية فكل عمل يحبه الله ويرضاه من العبد من نفع نفسه ونفع عباد الله فهو محل للوقف ويندب الوقف له وعليه .

٢- لما كان من مقاصد الشريعة في الوقف نفع عباد الله تعالى كان أعظم الوقف أجراً ما كان أنفع لعباد الله مما يحتاجون إليه، وحينها لا ينبغي حصر الوقف في مجالات تقليدية موروثة ربما كانت في حاجة الناس لها في زمن ماضٍ صحيحة، ولكن حاجات الناس تتجدد فالأولى النظر في حاجات الناس القائمة .

٣- أولى الناس ببر الإنسان هم أهله وذووه الأقرب فالأقرب، وأفضل الوقف ما كان للأقربين من الذرية ثم من يليهم لعموم الأمر بتقديمهم في الصدقة كما في قوله تعالى في بيان أفضل المتصدق عليهم ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾[(١)] أي: ذا قرابة وقوله ﷺ: «إن

(١) آية ١٥ من سورة البلد.

الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة»[١] وقد جاء الأمر النبوي للصحابة بتأكيد أولوية ذي الرحم بالوقف كما في حديث أبي طلحة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**له اجعلها في قرابتك**»[٢].

والزبير بن العوام رضي الله عنه جعل دوره وقفاً على بنيه [٣].

ويتأكد الوقف على الذرية والرحم في الضعفة منهم كالمتأيمة والمترملة والمريضة والمطلقة كما فعل الزبير رضي الله عنه «وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها»[٤].

٤- ومع فضيلة كل أبواب الوقف فإن من أفضل الوقف ما يكون نفعه للناس في دينهم ومن ذلك الوقف على تعليم العلم الشرعي وطبع كتبه وإنشاء مدارسه والإنفاق على طلابه، ومن ذلك الوقف على طبع المصاحف وتعليم وتحفيظ القرآن الكريم، ومن ذلك الوقف على الدعوة إلى الله تعالى بدعوة غير

---

(١) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري تعليقاً، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق.

(٤) رواه البخاري تعليقاً، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق .

المسلمين للإسلام، وإرشاد ووعظ المسلمين وتذكيرهم .

٥- ومما ينبغي العناية به في الوقف: الوقف على الزوجة أو الزوجات والذرية من السكنى التي تشتد الحاجة إليه، خصوصاً الزوجات والعاجزات من البنات لمرض أو طلاق أو ترمل أو موت زوج .

٦- للموقف أن يشترط ما شاء في وقفه مما لا محذور شرعي في اشتراطه، بل يتأكد الشرط حين يكون أنفع للوقف وأعظم لأجره وأوسع في نفعه، كاشتراط تعيين المستفيدين منه، أو تحديد مصرفه، ومن تكون له نظارته من بعده .

وإن من أولى الشروط التي ينبغي للموقف العناية بها اشتراط الأولوية في غلة الوقف أن تكون لإصلاحه وصيانته حتى لا يتهالك وتعدم منفعته أو تقل .

٧- لكي لا تتعطل منفعة الوقف فإن الأولى ألا يحصر على باب واحد من أبواب الخير وإن كان ثمت باب له الأولوية أو هو الأصل، ولكن ليجعل الموقف فسحة فيه بحيث لو تعطلت منفعته في هذا الباب من الخير كان في نص الواقف ما يسعف في نقل منفعته لباب آخر .

٨- ليس من شرط الوقف أن يكون مصرفه على الفقراء والمساكين والمحتاجين، بل هو من الصدقة العامة يصح للغني والفقير، ويتأكد ذلك في الوقف على المنافع والمرافق العامة التي ينتفع بها الجميع كالمساجد والتعليم وتحفيظ القرآن والمشافي والطرق ونحوها، وفي وقف عمر قال ابنه عبدالله رضي الله عنهما يصف ما فعل أبوه عمر «فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذي القربى والضيف»(١) ومن المعلوم أن ذا القربى والضيف قد يكون فقيراً وقد يكون غير فقير .

٩- ينبغي لمن منَّ الله عليه بإيقاف شيء من ماله أن يوثق هذا ويشهد عليه، ويحدد مصارفه بوضوح وجلاء، وألا يترك في كتابة الوقفية مجالاً للاحتمال وفتح الثغرات ليثبت الوقف فلا يجحد، وليدوم فلا ينقطع وليقطع النزاع والخلاف بعده .

* * *

(١) رواه البخاري.

الوقف فرصة للبر والوفاء

١- من مات ولم يوقف من أب أو أم ولم يوص وعنده مال فإن من بر أولاده به ونفعهم له بعد موته أن تجود أنفسهم بشيء من المال الذي ورثوه فيجعلونه وقفاً له أجره، وهم متبرعون مأجورون ولهم وضع هذا الوقف بما يرونه أنفع لوالدهم والمسلمين وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال للنبي ﷺ إن أمي افتلتت نفسها (نفسها) وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها؟ قال: «**نعم تصدق عنها**»[١].

٢- قد يموت الأب أو الأم وهم فقراء لا يجدون ما ينفقون، ثم يفتح الله على ذريتهم أو بعضهم أبواباً من الرزق واسعة فمن البر بالوالدين والإحسان إليهما أن يوقفوا عنهما في وجو البر.

٣- الغالب على النساء من الأمهات والزوجات قلة المال نتيجة تكريم الله لهن بوجوب النفقة عليهن وعدم وجوب السعي

---

(١) رواه البخاري.

عليهن للرزق، وحينئذ قد لا يكون لهن مال يوقفن منه، فكان من بر الأولاد ووفاء الأزواج أن يوقفوا عنهن حال استطاعتهم. وفي حديث ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله، إن أمي توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ فقال ﷺ: «**نعم**». قال الرجل: فإن لي مخرفاً وإني أشهدك أنى قد تصدقت به عنها»[(١)].

٤- إذا كان الوقف على الأقارب بهذه المنزلة من الفضل فإن مما يُغفل عنه الوقف على الأخوال والأعمام وبرهم بالوقف خصوصاً عند حاجتهم أو حاجة بعضهم، إذ الوقف عليهم اتباع للسنة وبر بالأم والأب وصلة للرحم وفي حديث ابن عباس، أن ميمونة بنت الحارث أخبرته أنها أعتقت وليدة لم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله إني أعتقت وليدتي، قال: أو فعلت، قالت: نعم، قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»[(٢)].

❋ ❋ ❋

(١) رواه الترمذي.

(٢) رواه مسلم هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم.

النظارة على الوقف

١- لدوام الوقف واستمرار نفعه فإن الأولى أن يجعل الواقف النظارة له حال حياته، وبعد موته للأصلح من ذريته .

وليس من الشرط أن يكون الناظر من الذكور بل لو رأى أن من بناته أو زوجته من هي أحفظ لوقفه وأجدر بالقيام عليه لكان أفضل، وعمر بن الخطاب ﷺ جعل نظارة وقفه لنفسه ثم لابنته حفصة رضي الله عنها ما عاشت ثم ذوي الرأي من أهلها[١] .

٢- بأس أن يجعل للناظر على الوقف شيئاً من ثمرته وغلته مقابل القيام عليه، ولربما كان هذا من أسباب ديمومة العناية به وعمر بن الخطاب ﷺ اشترط في وقفه «لا جناح على من وليه أن يأكل»[٢].

٣- عندما يرى الموقف جعل شيْ للناظر مقابل قيامه بالنظارة فالأولى أن يحدد المقدار الذي للناظر، حتى لا يكون ذلك

(١) رواه أبوداود والبيهقي وصححه الألباني.
(٢) رواه البخاري تعليقاً، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق.

مجالاً للخصومة والاختلاف أو العبث والاستغلال وقد كان من وقفية عمر ما كتبه «ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه»(١) .

٤- وإن مما يذكَّر به النظار للأوقاف من الذرية وغيرهم أن يتقوا الله تعالى فيما ولوا من الأوقاف، وليعلموا أنهم مستأمنون على ما بأيديهم منها، وأنها ليست لهم بل هي لله، وليحذروا أن يهملوا مصلحة الوقف ومصارفه لرغباتهم ومصالحهم أو صرف بعض منفعته في غير ما وضعه الموقف أو مخالفة شرطه، وليتجنبوا الأخذ منه أو من غلته زيادة على ما وضعه الموقف لهم ،أو اتخاذ الوقف حيلة لهم للتكسب، وليعلموا أنه إن خفي عملهم وفعلهم على الخلق فلن يخفى على الخالق سبحانه وهو الذي سيقفون بين يديه ويحاسبهم على أعمالهم في يوم لا ينفع فيه دينار ولا درهم .

وليبشر كل ناظر على وقف نصح في نظارته بالأجر العظيم من الله تعالى والله لا يضيع أجر المحسنين .

٥- لا بأس إن كان الوقف في مصلحة عامة للمسلمين أو لأهل بلده

(١) رواه أبوداود والبيهقي في السنن الكبرى وصححه الألباني.

أن يجعل نظارته بعده لمؤسسة أو جمعية خيرية معنية بنفس نشاط، الوقف ولربما كان هذا من أسباب دوام نفعه

٦- حين يجعل الموقف النظارة للمؤسسات والجمعيات الخيرية فمن الأفضل أن يجعل نظارته مشروطة بحاجة هذه المؤسسة أو الجمعية وبقائها، وإلا فله أن يرجع نظارته لنفسه أو من يكون بعده من النظار على وقفه .

وفق الله الجميع لطاعته ومرضاته

والحمد لله رب العالمين

❊ ❊ ❊

الفهـــرس

❊ ❊ ❊